ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:
Zaman Hassan Yasser
University of Wasit /College of Law
Email: std.20232024zalhgeme@uowasit.edu.iq
Prof. Dr. Bassim Jameel Almusawi
University of Wasit /College of Law
Email: balmusawi@uowasit.edu.iq

Keywords: women's search, accused's guarantees, women's privacy, criminal protection, criminal procedures.

ARTICLE INFO

Article history:
Received 21Apr 2025
Accepted 19Jun 2025
Available online 1 Jul 2025

The Privacy of Women in Inspection Procedures

Abstract:

This research addresses the issue of respecting women's privacy during criminal proceedings, with particular emphasis on inspection procedures, which are among the most intrusive investigative tools that may affect women's rights and fundamental freedoms. Inspections often constitute a direct violation of women's dignity and privacy values rooted in religious principles, customs, and social traditions. The central problem of the study lies in the extent to which the procedural rules of the effective Iraqi Code of Criminal Procedure and the authorities responsible for investigation respect women's privacy during search operations, whether the woman is a suspect or a victim. The research aims to highlight legislative and practical shortcomings in safeguarding women's privacy and proposes appropriate solutions to ensure a balance between upholding women's dignity and rights, and the demands of criminal investigation for the protection of society. The study emphasizes the need for investigative authorities and law enforcement officers to observe humane treatment of women during searches, and for procedural laws to clearly define relevant safeguards and ensure their enforcement in both legal texts and practice. This is essential to uphold justice, ensure legal accountability, and consolidate women's rights within the justice system. The research, divided into two main sections, concludes with a set of findings and recommendations concerning the search of women and the need to enshrine explicit legal guarantees to protect their privacy.

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.4427

الباحثة زمن حسن ياسر/ كلية القانون/ جامعة واسط
ا. د باسم جميل حسين الموسوي/ كلية القانون/ جامعة واسط

الملخص:

يتناول البحث موضوع مراعاة خصوصية المرأة أثناء مواجهة الإجراءات الجزائية والتي يعد التفتيش من اهم الوسائل الإجرائية التي قد تمس حقوق النساء وحرياتهم الأساسية، نظراً لما ينطوي عليه من مساس مباشر بالحق في الكرامة والخصوصية للنساء المستمدة من الأحكام الدينية والأعراف والتقاليد الاجتماعية. وقد تمثلت إشكالية البحث في مدى احترام القواعد الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والسلطات التي تضطلع بالتحقيق لخصوصية المرأة أثناء إجراءات التفتيش عند تحريك الدعوى الجزائية سواء بصفتها متهمة أو مجنى عليها. ويسعى البحث الى بيان أوجه القصور التشريعي و الممارسة في مراعاة خصوصية المرأة واقتراح الحلول الملائمة التي تضمن التوازن بين تلك الحقوق وكرامة المرأة من جهة وبين مقتضيات التحقيق الجنائي لحماية المجتمع. وتبين من خلال البحث مقتضيات قيام سلطات التحقيق وأعضاء الضبط القضائي بمراعاة ضمانات الطابع الإنساني للمرأة أثناء التفتيش وضرورة تفصيل الإجراءات ذات الصلة من قبل التشريعات الجائية وضمان احترامها في النص والتطبيق لدى قيام هذه السلطات بواجباتها في التحري والتحقيق في الجرائم وبالتالي جلب المتهم للمثول تحت طائلة القانون وترسيخ حقوق المرأة وعدالة القضاء بذات الوقت. وخلصت الدراسة التي انقسمت الى مبحثين الى جملة من النتائج والتوصيات التي تعني بتفتيش المرأة وإقرار الضمانات التي تحمي خصوصيتها في نصوص صريحة للقانون.

الكلمات المفتاحية/ تفتيش المرأة، ضمانات المتهمة، خصوصية المرأة، الرعاية الجنائية، الإجراءات الجزائية

المقدمة

يعد التفتيش من الإجراءات الجزائية التي تكتنفها خطورة كبيرة، نظراً لما ينطوي عليه من مساس مباشر بحرية الأشخاص وخصوصياتهم، ولما كانت المرأة تتمتع بخصوصية مستمدة من الأحكام الدينية والأعراف والتقاليد الاجتماعية، فقد حرص المشرع على وضع ضوابط وإجراءات خاصة عند القيام بتفتيش النساء وبما يضمن احترام كرامتهن وصون خصوصيتهن. ويظهر ذلك جليا في قوانين الإجراءات الجزائية التي تشترط أن يتم تفتيش المرأة من قبل امرأة أخرى وبما ينسجم مع القيم الأخلاقية والدينية وحمايةً للمرأة من أي انتهاك أو تعسف عند مواجهة الإجراءات الجزائية . ومن هنا يتضح أن مراعاة خصوصية المرأة في إجراءات التفتيش ليست مجرد تنظيم قانوني، بل هي انعكاس لمبادئ العدالة الجنائية واحترام الكرامة الإنسانية.

أهمية الموضوع :

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

تبرز أهمية الموضوع في كون التفتيش إجراءً جوهريًّا في الإثبات الجنائي، لارتباطه المباشر بالتوصل إلى الأدلة المادية التي تُعزز الأدلة القولية أو تحل محلها، غير أن هذه الإجراء استثنائيا لا يمارس إلا في إطار ضمانات صارمة، تهدف إلى حماية الحريات الفردية ضد التعسف، ومنها: اشتراط تفتيش المرأة بواسطة امرأة، حفاظًا على حيائها وكرامتها وفقًا للضوابط الشرعية والقانونية، ومراعاة مبدأ التناسب بين جسامة الجريمة ومدى التدخل في الخصوصية، فضلًا عن ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق بالتفتيش إلا في حالات الضرورة القصوى. وهكذا يتبنى التشريع الجنائي فلسفةً متوازنةً تجمع بين ضرورة الكشف عن الحقيقة وحتمية صون الحقوق الأساسية للأفراد، ومنها الحق في حرمة الجسد والخصوصية، التي تُعد المرأة ركنًا أساسيًّا في حمايتها انسجامًا مع القيم المجتمعية والدولية.

إشكالية البحث :

تحدد إشكالية البحث في إطار الإشكاليات القانونية الناشئة عن التعارض الظاهري بين مقتضيات الكشف عن الحقيقة الجنائية عبر إجراء التفتيش، وضرورة صون الخصوصية الجسدية والمعنوية للمرأة من خلال تفتيشها بواسطة أنثى مثلها، من اجل خلق التوازن بين المصلحة العامة والتي هدفها الكشف عن الحقيقة وبين مصلحة الفرد في عدم التعرض لحرية وصون كرامته. وتنطلق هذه الإشكالية من التساؤلات التالية:

- هل يكفل المشرع العراقي ضمانات كافية لحماية خصوصية المرأة أثناء التفتيش ؟

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

- ما هو مفهوم قاعدة حظر تفتيش المرأة بواسطة رجل ،وهل لهذه القاعدة استثناءات تبررها الضرورة ؟

-وماهي الشروط التي يجب توفرها في المرأة المنتدبة للتفتيش المرأة ؟

-وما هو الحكم في حالة تغيير الجنس وتأثيره على هذه القاعدة ؟

منهجية البحث :

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 النافذ التي تجعل للمرأة خصوصية في أجراء التفتيش، مع الاستعانة ببعض الأنظمة الجنائية لدول أخرى في بعض المواضع المتفرقة من الرسالة من اجل الحصول على بعض المزايا والإفادة من تجارب التشريعات الأخرى على سبيل المثال والاعتماد على أراء الفقهاء والقرارات القضائية.

تقسيم البحث :

سنقسم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم تفتيش المرأة والذي سنقسمه الى مطلبين يختص المطلب الاول ببيان قاعدة حظر تفتيش المرأة بواسطة رجل، أما المطلب الثاني فسنبين فيه الشروط الخاصة بالأنثى المنتدبة ،والمبحث الثاني نتناول فيه تغيير الجنس أو تصحيحه على خصوصية المرأة في

التفتيش وسنقسمه الى مطلبين، نبين في المطلب الاول معنى تغيير الجنس أو تصحيحه ،أما المطلب الثاني فسنبين فيه تأثير تغيير الجنس أو تصحيحه على خصوصية المرأة في التفتيش.

المبحث الاول

مفهوم تفتيش المرأة

التفتيش لغة :الفاء والتاء والشين كلمة واحدة تدل على بحث عن شيء، فتشت الشيء فتشا وفتشته تفتيشا، ويقال فتش – فتشا وفتش الشي، تصفحه أي سأل وبحث(الجوهري، 2005، ص795).

التفتيش اصطلاحا: لا يوجد تعريف للتفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، وكذلك اغلب التشريعات الأخرى كالتشريع المصري، سواء كان تفتيش الأشخاص او الأماكن، وقد اكتفت بتنظيم أحكامه، تاركة مهمة تعريفه للفقه والقضاء، اذ تعددت تعريفات الفقه في التفتيش

التفتيش هو "الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، لضبط ما عسى قد يوجد به، مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة "(المرصفاوي، بدون سنة نشر، ص 385).

والتفتيش بذلك لا يعتبر دليلا، وإنما هو وسيلة من خلالها يمكن الحصول على الدليل الذي يتعلق بالواقعة التي هي موضوع التحقيق(الزهراوي،2023، ص55). وما يهمنا هو تفتيش الأشخاص وخاصة المرأة ،وتجدر الإشارة الى ان المشرع عند وضعه للنص اخذ بعين الاعتبار التعاليم الإسلامية والقيم الاجتماعية والأعراف والعادات السائدة في هذا الأجراء(الموسوي، 2024،ص313).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وبخصوص تفتيش المرأة: فيقصد به أجراء من إجراءات التحقيق يصدر من جهة مختصة قانونا يمس بحرية الأنثى المتهمة أو المشتبه بها وممتلكاتها الشخصية تقوم بإجرائه أنثى يهدف في البحث عن الأدلة المادية للجريمة للوصول الى الحقيقة وفق أحكام القانون(حميد، 2024، ص173).

لذلك نقترح التعريف الاتي :

تفتيش الأنثى : هو إجراء قانوني تقوم به جهة مختصة بموجب إذن قضائي، ينفذ على الأنثى شخصيا أو ممتلكاتها بهدف البحث عن أدلة مادية مرتبطة بالجريمة، مع الالتزام بحماية خصوصيتها وضمان احترام كرامتها، ويشترط أن يتم التفتيش بواسطة أنثى في جميع الحالات التي تستدعي ذلك، وفقا للضوابط القانونية المقررة.

وبالتالي فان القانون يحظر تفتيش المرأة بواسطة رجل وهذه القاعدة تعد من النظام العام لا يجوز مخالفتها، ولبيان هذه القاعدة سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول

قاعدة حظر تفتيش المرأة بواسطة رجل

ان المقصود بحظر التفتيش هو عدم قيام المأذون له بالتفتيش في المواضع الجسمانية التي تعتبر من عورات المرأة التي تخدش حيائها اذا مست، ويكون التفتيش صحيحا اذا كان موضع التفتيش لا يتوفر فيه تلك الصفة(المهدي وشافعي،87،2006).

الأصل في التفتيش ان يباشره قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله القانون أجراءه([1])، فاذا استعان القائم بالتحقيق في أجراء التفتيش بغيره فانه يستعين بأعوانه من أعضاء الضبط القضائي على ان يكون ذلك في حضوره، ألا ان المشرع الجنائي قد خرج عن هذا المبدأ بالنسبة لتفتيش المرأة ، فحظر على من يقوم بالتفتيش (اذا كان رجلا) ان يباشر هذا الأجراء بنفسه والزمه ان يندب أنثى لهذه المهمة، اذا نصت المادة (80) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1971 المعدل على (اذا كان المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها ألا بواسطة أنثى يندبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر)، ومناط هذا الحضر هو جنس المرأة وهذا ما تستوجبه الضرورة في المحافظة على الحياء العرضي لها من ان يلمسها رجل (القائم بالتفتيش) في احدى المواضع الجسمانية التي تعتبر من قبيل عورات المرأة أو ان يراها(الشركسي، 2012، 186).

-خصائص القاعدة

تتميز قاعدة تفتيش الأنثى ببعض الخصائص التي تهدف الى تحقيق التوازن بين احترام خصوصيتها وضمان سير العدالة، اذا ان اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها وفقا لما ينص عليه القانون يراعى فيه الأصول الأخلاقية والاجتماعية التي تضمن عدم انتهاك حرمة المرأة أو تعريضها لأي احرج، كما ان هذه القاعدة تعكس التزام التشريعات بحماية الكرامة الإنسانية خاصة في المجتمعات التي تولي أهمية خاصة لخصوصية المرأة في مختلف الإجراءات القانونية، ومن هذه الخصائص هي :

1- تعد قاعدة تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها من النظام العام([2]): ان قاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى تعد من النظام العام ، اذا يترتب على مخالفتها بطلان التفتيش بطلانا مطلقا، ولايصح الرضا الصادر من المرأة بتفتيشها من قبل رجل ، وعلى الرغم من ان المشرع العراقي قد نظم إجراءات التفتيش في نصوص المواد

[1]) قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1971، المادة 72/ الفقرة ب.

[2]) ان فكرة النظام العام تستعصى على التحديد ، اذ انه من الصعب وضع تعريف محدد لها، وهو ما يعترف به فقهاء القانون جميعا وقد امتنع المشرعون عن تحديد فكرة النظام العام ، ولم ينجح الفقه في القيام بما امتنع عنه المشرع، فالنظام العام امر غامض وهو " يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيط به فمن مظاهر سموه انه ظل متعاليا على كل الجهود التي بذلها الفقهاء لتعريفه " د. سامي حسني الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية ،1972، ص403.

من (72-86) من أصـول المحاكمات الجزائية، ألا انه لم يبين مدى صـحة التفتيش الذي يجري دون مراعاة هذه الأحكام، بالإضافة الى ان الفقه لم يُكون بعد رأيا واضحا بهذا الخصوص، فذهب البعض الى ان "التفتيش الذي يقوم به المحقق وبغير الشـروط التي نص عليها القانون يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز التمسـك بما ورد في محضـر التفتيش ولا بما اكتشـف فيه أشياء ومبرزات جرمية كما لا يجوز للمحكمة ان تعتمد عليه في حكمها"(العريم، 1950،ص443).

وبما ان البطلان الناتج عن قاعدة تفتيش الأنثى من النظام العام، فان هذا البطلان يجوز التمسـك به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وتقضـي بها المحكمة من تلقاء نفسـها ولو من غير طلب، ولأي من الأطراف التمسك بهذا الحق في طلب أبطال الأجراء(الحسني،1972،ص404).

2- قاعدة تفتيش الأنثى هي قاعدة عامة من حيث الأشخاص : ان حكم قاعدة تفتيش الأنثى يمتد ليشمل جميع الإناث، ولا يبرر الخروج عن هذه القاعدة صـغر أو كبر سـن فيتعين مراعاتها سـواء كانت الأنثى طفلة أو طـاعنـة في السـن، جميلـة كـانـت أو قبيحـة ، عفيفـة كـانـت أو داعرة، مجنونـة كانت أو عاقلة، كذلك لا عبرة بجنسية الأنثى أو ديانتها(عبداللطيف،2015، ص553)، لان مناط هذا الحضر هو صفة الأنوثة المجردة .

ويثار تساءل ما اذا كانت الأنثى المراد تفتيشها قد ماتت، هل يحق للقائم بالتفتيش ان يفتشها بنفسه ؟ سواء كان التفتيش ملامسة أو اطلاع ؟

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

في رأينـا لا يجوز للقائم بـالتفتيش ان يفتش جثة المرأة وان كانت قد فارقت الحياة ، لان الموت لا يزيل حرمة الجسد وبالتالي فان حرمة جسدها مصونه ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة بحجة ان الروح قد فارقت الجسد .

بالإضـافة الى ان تطبيق هذه القاعدة ينصـرف الى كون المرأة الخاضـعة للتفتيش متهمة أو غير متهمة، فهناك بعض الدول تورد عبارة (اذا كان المُفتش أنثى) ودلالة ذلك ان حكم قاعدة تفتيش الأنثى تسـري على المرأة المتهمة وغير المتهمة، و من هذه التشريعات قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في نص المادة (2/86)، وقانون أصـول المحاكمات السـوري في المادة (94)، وقانون الإجراءات الكويتي في المادة (52)، الإجراءات الجنائية الليبي في المادة (2/35)، وهناك من القوانين من أورد عبارة (اذا كان المتهم أنثى) ومن هذه القوانين قـانون الإجراءات الجنـائيـة المصـري في المـادة (2/46) ، وقـانون الإجراءات الإمـاراتي في المادة(52) ،ونظام الإجراءات الجزائية السـعودي في المادة (43)، وفي نظرنا ان العبارة الأخيرة غير دقيقة لان حكم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها يشـمل المرأة المتهمة وغير متهمة ، لذلك فان المشـرع العراقي في قانون أصـول المحاكمات النافذ رقم 23 لسـنة 1971 قد أورد في المادة (80) عبارة (اذا كان المراد تفتيشـه أنثى) وقد فعل حسـنا لانه لم يقيد أجراء التفتيش في المرأة المتهمة فقط ، وإنما شـمل بهذا الأجراء المرأة

المتهمة وغير المتهمة حيث أجازت المادة (77) منه على انه (للقائم بالتفتيش ان يفتش أي شخص موجود في المكان يشتبه في انه يخفي شيئا يجري من أجله التفتيش).

3- قاعدة تفتيش الأنثى هي قاعدة شاملة لأي نوع من أنواع التفتيش :ان مصطلح التفتيش ينصرف في اصله الى التفتيش القانوني أو (التفتيش التحقيقي)(الشركسي،2012،ص27) والذي يعد أجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي والذي يعني التنقيب عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه أو ما يحمله الأشخاص(حسني،2011،ص496)، و بهذا المعنى جرى الاصطلاح على اطلاق وصف التفتيش عليها ولكنها ليست تفتيشا قانونيا وفقا للمعنى المتقدم ، كالتفتيش الوقائي والتفتيش الإداري(الشركسي، 2012،ص27).

فالتفتيش الوقائي([3]) يعرف بانه التفتيش الذي يهدف الى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة وأدوات أخرى يستعين بها للإيذاء وللإفلات من القبض عليه(العلفي،بدون سنة نشر،ص87)، وهذا النوع لا يستند فيه لأي نص قانوني يبيحه وإنما هو أجراء تبرره ضرورة الأمن والوقاية ، ويقوم به عناصر الأمن ليس لهم صفة قضائية والتي غالبا ما تكون على شكل لجان من عناصر الشرطة أو الجيش أو المرور وبعض الجهات الأمنية الأخرى ، أما التفتيش الإداري فيقصد به تحقيق أغراض إدارية كالتفتيش الذي يقوم به رجال الإسعاف للمصاب وتفتيش المسجونين(الحسيني،2011،ص179)، وتفتيش رجال الكمارك لأمتعة المسافرين الذين يدخلون الدائرة الكمركية وباقي إجراءات التفتيش التي يؤديها أعضاء سلطات الضبط الإداري. وعليه فان مراعاة قاعدة تفتيش الأنثى لاتقتصرعلى نوع معين من التفتيش، بل هي قاعدة عامة تطبق على جميع أشكال التفتيش، لان العبرة ليست بطبيعة التفتيش ذاته وإنما بجنس الشخص الذي يقوم بعملية التفتيش .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

المطلب الثاني

الشروط الخاصة بالأنثى المنتدبة للتفتيش

لم يتطلب القانون شروطا خاصة بالأنثى المنتدبة للقيام بمهمة تفتيش الأنثى، لان الواضح بداهة ان على القائم بالتفتيش ان يختار أنثى بالغة راشدة ويجب ان تكون محلا للثقة، والا تربطها مع المتهمة التي تريد تفتيشها وتفتيش منزلها أي علاقة ،وهذا امرأ يفرضه المنطق ومتطلبات الاطمئنان الى سلامة النتائج التي يسفر عنها التحقيق(الحسني،1972،ص290).

1- تحليف الأنثى المنتدبة : لم يشترط المشرع العراقي تحليف الأنثى المنتدبة قبل قيامها بتفتيش الأنثى المتهمة، وكان من الأفضل لو نص المشرع على ذلك لضمان دقة وسلامة النتائج التي تسفرعن تفتيش الأنثى

[3]) وقد عرفت محكمة النقض المصرية التفتيش الوقائي بانه : ما يستلزمه القبض من بحث في ملابس المتهم لتجريده مما يحتمل ان يكون معه من سلاح خشية ان يستعمله في المقاومة او الاعتداء على نفسه او على من يقبض عليه.

المتهمة كما فعل المشـــرع البحريني(إبراهيم، 2017، ص230) فقد نص في المادة (66) على (واذا كان المتهم أنثى وجب ان يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضـبط القضـائي بعد ان تحلف يمينا بان تؤدي مهمتها بالصدق والأمانة)، وقد فعل حسنا بنصه على ذلك لضمان سلامة التفتيش، وهناك اتجاه في الفقه يذهب الى ضرورة تحليفها، وقد عدت محكمة النقض المصرية ان الأنثى المندوبة للتفتيش بمثابة الشاهدة وعليه فلا يجوز تحليفها اليمين ألا اذا خيف الايستطاع فيما بعد سماع شهادتها بيمين(عبداللطيف،2015،ص559)، ويمكن القول بهذا الشأن وعلى خلاف ما قضت به محكمة النقض ان الأنثى المنتدبة لا جراء التفتيش هي ليست بشاهدة، لان الشاهد والذي يدلي بمعلومات عن واقعة معينة شهدها أو ادركه بإحدى حواسه، وهذا يختلف عما هو عليه في تفتيش الأنثى للأنثى لا نها تروي ما اسفر عن فعلها وهو التفتيش، ولأنها مندوبة عن القائم بالتفتيش، اذا نها تحل محله وبالتالي فان حكمها حكم من انتدبها، والقانون لا يوجب للقائم بأذن التفتيش ان يحلف اليمين، وكذلك من يحل محله في الأجراء المنتدب لأجله.

2- تدوين ندب الأنثى : هناك اختلاف في الفقه والقضاء حول مدى اشتراط ثبوت الندب بالكتابة، فقد ذهب القضاء واغلب الفقه الى عدم اشتراطه في انتداب الأنثى للتفتيش و يكفي ان يكون الندب شفويا اذا لا يشترط القانون ان يكون الانتداب ثابتا بالكتابة، وقد عللت محكمة النقض ذلك بقولها "لان المقصود بندب الأنثى هو ليس ضمانات حرية من يجري تفتيشها، ولكن اشتراط التفتيش جاء عندما يكون في المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حياءها اذا مست بل يكتفي الندب الشفوي" (المرصفاوي، بدون سنة نشر، ص310).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

بينما ذهب اتجاه اخر من الفقه الى وجوب ان يكون الانتداب ثابتا بالكتابة لأنه يعتبر جزء من إجراءات التحقيق و الأصل في هذه الإجراءات ان تكون ثابتة بالكتابة، وعليه فان محضر التفتيش يجب ان يحتوي على الواقعة المراد ندب الأنثى فيها للتفتيش واسم المرأة المنتدبة والمهمة الموكلة اليها، وماروته على لسانها وما اسفر من نتائج، ليكون ذلك كله تحت نظر المحقق ابتداء ومحكمة الموضوع من بعده، والتعليق على ما بنت عليه محكمة النقض موقفها ذهب انصار هذا الراي الى عدم الصحة في تعليل المحكمة وبكونه غير منتج، لان التفرقة بين الحرية الشخصية من جهة والعفة والكرامة من جهة أخرى غير صحيحة، لان الدستور يحمي الحريات الخاصة على السواء ولا يفاضل فيما بينها، بحيث يكون لبعضها أهمية خاصة في الإجراءات على الأخرى تبرر التفرقة بينهما وتوجب ان يكون بعضها ثابتا بالكتابة والتي تمس بالحرية الشخصية دون الأخرى التي تمس العفة والكرامة الإنسانية(عبداللطيف، 2015،ص560). وفي تقدير الباحث يبدو ان التدوين هو الأفضل للأسباب التي أوردها الاتجاه الأخر من الفقه .

3- حضور القائم بالتحقيق تفتيش الأنثى: السؤال الذي يثار هو هل يجوز حضور قاضي التحقيق والمحقق أو مأمور الضبط القضائي التفتيش الذي يتم بمعرفة أنثى ؟

فقد ذهب راي الى ان حضور المأذون له بالتفتيش أو حضور غيره في أثناء تفتيش الأنثى المتهمة لا يبطل التفيش ألا اذا رفضت المرأة التي يتم تفتيشها هذا الحضو، وقد انتقد هذا الراي، لان الحكمة من وجوب تفتيش الأنثى بواسطة أنثى هي الحفاظ على حيائها من ان يخدش باطلاع رجل ويرى الدكتور سامي الحسني ان "الاطلاع لا يعني مجرد الملامسة وإنما يعني كل ما يمكن ان يخدش الحياء ولو كان ذلك مجرد النظر وعدم اعتراض المرأة على حضور رجل أثناء التفتيش لا يغير في الأمر شيئا، لتلعق القيد القانوني هنا بالنظام العام فكما لا يجوز القول بصحة رضا الأنثى بان يقوم رجل بتفتيشها ،كذلك لا يصح القول بصحة رضائها بحضور رجل أثناء التفتيش"(الحسني،1972،ص290-291). اذ ان ليس لحضوره أي مبرر، أما اذا وجد المبرر فجاز حضوره، ويمكن ان يتوفر المبرر في حالة اذا حصلت مقاومة عنيفة من المرأة لمنع تفتيشها استدعت حضور الأجنبي بالقدر اللازم للتغلب على معارضتها، ونحن بدورنا نرى ان القول بجواز حضور المحقق اذا لم تعترض هو قول مردود، والسبب في ذلك هو ان رضا المرأة أو عدم رضاها سواء، وليس له أي قيمة لان هذه القاعدة تتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وبالتالي فان أي مخالفة لهذه القاعدة تجعل من أجراء التفتيش باطلا بطلانا مطلقا ولا يمكن تصحيحه أو الأخذ بالنتائج المترتبة عليه.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ويثار التساؤل حول مدى صحة تفتيش الأنثى بمعرفة رجل : وما الذي يترتب عليه ؟

في الواقع ان هذا التساؤل يتمحور حول تفتيش الأنثى بمعرفة طبيب أو بمعرفة زوجها :

1- تفتيش الأنثى بمعرفة طبيب : ذكرنا سابقا ان تفتيش الأنثى لا يكون صحيحا ألا بواسطة أنثى مثلها تنتدب لهذا الغرض، وهذا القاعدة متعلقة بالنظام العام ،فلا يجوز مخالفته، والا كان الأجراء باطلا، وقد قضت محكمة النقض المصرية على ان "والقول بان يباح للطبيب بحكم مهنته مالا يباح لغيره عند استحالة التفتيش بمعرفة أنثى بان يقوم الطبيب بنفسه بأجراء التفتيش المطلوب فهذا تقديرا خاطئ في القانون"(عبداللطيف،2015، ص558)، فمهمة الطبيب تتمثل في تشخيص المرض وتحديد العلاج المناسب له ، ويستلزم ذلك في بعض الحالات الاطلاع على أجزاء حساسة من جسد المريضة. ومع ذلك، فإن المبدأ العام يقضي بعدم جواز اطلاع الطبيب الذكر على جسد المرأة إلا في حالات الضرورة التي تهدف إلى إنقاذ حياتها أو علاجها من مرض خطير، مع مراعاة أن تلك الضرورة يجب أن تكون في أضيق الحدود. ويُشترط ألا يتجاوز الطبيب الحدود المسموح بها شرعًا أو قانونًا، وأن يقتصر الإجراء على ما يلزم لتحقيق الهدف العلاجي. إذا تجاوز الطبيب هذه الحدود، فإنه يخرج عن إطار المسموح ويقع تحت طائلة المسؤولية القانونية. ومن ثم، فإن أي إجراء يتخذه الطبيب يجب أن يكون مبررًا بشكل كافٍ ومراعياً لمبدأ التوازن بين تحقيق

العلاج واحترام الخصوصية(الحسني،1972،ص291)، لذلك فان صلاحية الطبيب للكشف تجد حدودها في اطار ضيق جدا وهو قصد العلاج فقط .

2- تفتيش الأنثى بمعرفة زوجها : يرى البعض ان تفتيش الزوج لزوجته قد يكون مبررا بدافع معرفة الحقيقة أو المساعدة في التحقيق ،خاصة اذا كان الأجراء لا يترتب عليه انتهاك لكرامتها أو حيائها الشخصي، ومع ذلك يعد هذا التصور مخالفا للقواعد العامة للاختصاص حيث يشترط القانون ان يقوم بالتفتيش الجهات المختصة حصرا بقاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي، مع استثناء محدود عندما يكون التفتيش موجها الى أنثى حفاظا على حيائها وخصوصيتها(ابراهيم،2017،ص292).

وللزوج ان لا يكون شاهدا ضد زوجته اذا لم تكن الجريمة المرتكبة ضده وفقا لنص المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ مما يعني ان المحكمة لا تستطيع مناقشته في الأدلة المتحصلة من أجراء هذا التفتيش (الذي باشره الزوج) مما يؤدي الى إهدار قيمتها في اقتناع المحكمة ، وبالتالي لا فائدة من تفتيش المرأة بمعرفة زوجها هذا من جانب. ومن جانب اخر، فان المادة (80) أصولية قد جاءت مطلقة، والمطلق يجري على أطلاقه، وعليه فلا يجوز قطعا ان يكون تفتيش المرأة بواسطة رجل وان كان زوجها.

المبحث الثاني

اثر تغيير الجنس وتصحيحه على خصوصية المرأة في التفتيش

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ان موضوع تغيير الجنس أو تصحيحه يعد من اكثر القضايا القانونية والاجتماعية التي تثير تساؤلات معقدة حول الحقوق والحماية القانونية، خاصة فيما يتعلق بخصوصية المرأة في الإجراءات الجزائية، فمع تزايد مثل هذه الحالات في المجتمعات المعاصرة تبرز الحاجة الى بيان مدى تأثير هذه التغييرات على الضمانات التي يوفرها القانون للمرأة ، ويمكن ان نطرح التساؤل عن مدى قدرة التشريعات الجزائية ومنها التشريعات العراقية على التكيف مع هذه الظاهرة بما يضمن احترام الخصوصية والكرامة الإنسانية لجميع الأطراف مع الحفاظ على التوازن بين حقوق الفرد والمصلحة العامة، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى بيان معنى تغيير الجنس اوتصحيحه، ومن ثم نبين اثر تغيير الجنس على خصوصية المرأة في التفتيش وكما يلي :

المطلب الاول

معنى تغيير الجنس أو تصحيحه

ان الله سبحانه وتعالى بمشيئته جعل استمرار الحياة عن طريق كل من الرجل والمرأة أي انه سبحانه وتعالى قد خلق ادم عليه السلام ومعه حواء عليها السلام ليهبطو في الأرض ويجعل له خليفة فيها ليعمر في هذا الكون اذا قال الله تعالى في محكم كتابه " يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكرا وأنثى"(سورة الحجرات،الاية13) ، وقد انجبا الذكور والإناث وفقا لقوله تعالى "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها

وبث منهما رجالا كثيرا ونساء"(سورة النساء،الاية 1)، مما يدل ذلك على ان الله سبحانه تعالى قد خلق الذكر والأنثى فقط ولا يوجد جنس ثالث(وهيبة،2015،ص1).

ووفقا للمعايير الدولية لحماية حقوق وضـــمانات المرأة تجريم كافة أنواع التمييز ضـــد المرأة (National Human Rights Institutions 1995, p. 27.)[4] ، وان كلا الرجل والمرأة قد خلقهما الله تعالى ولم يميز احدهما عن الأخرالا ان التمايز بينهما يكون وفق مميزات جسدية خاصة (عباس،2011، ص9).

ألا ان الله سـبحانه وتعالى قد تجلت حكمته في ان هناك بعض الحالات الخلقية التي ولدت وهي مصـابة بخلل عضوي اوغموض جنسي أو وظيفي والتي تحتاج الى تدخل جراحي وأجراء عمليات لإزالة هذا الالتباس، اذا ان هذا التدخل الجراحي يكون القصـد منه العلاج وتحقيق مصـلحة المجتمع ككل والفرد بشـكل خاص وذلك بمعرفة هويته الحقيقية(وهيبه، 2016،ص1). وهو ما يطلق عليه فقهـــا واصطلاحا بالخنثى وهي حالة شاذة غير عامة (5). وقد حرم الله تغيير خلق الله من دون ضرورة صحية وعلاجية، وقوله تعالى " ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب "(سورة النساء،الاية32) اذا ان هذه الآية تضـــمنت تحريم تغيير خلق الله على وجه العبث وهذا النوع من الجراحة فيه تغيير للخلقة بدون مبرر مشروع(زكي، 2020،ص165). وموقف القوانين الغربية بشكل عام قد أجازت هذه العمليات الجراحية لتغيير الجنس ماعدا بعض الدول، مثل فرنسـا التي منعت تغيير الجنس وذلك لعدم وجود تشـريع خاص بشـأن هذه العمليات، وإنما اجتهادات فقهية لتطبيـق قانون العقـوبات على الأطباء الذين قاموا بأجراء هذه العمليات، أما في الدول العربية فنجد قوانين بعض البلدان العربية وقد نصـت بصـورة صـريحة على حظر هذه العمليات وعاقبت الطبيب الذي يجري هذه العمليات كما في دولة الأمارات في قانون رقم (4) لســنة 2012 فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للطبيب(رضا،2023، ص25).

أما في الأردن فقد صدر قانون رقم (25) لسنة 2018 وهو قانون المسؤولية الطبية والصـحية اذا نصت المـادة (8) منـه (يحظر على مقدم الخدمـة مـا يلي : ج – أجراء عمليـات تغيير الجنس). وبـالتـالي فـان تغيير الجنس بـالقانون الأردني يعد جريمة معاقبا عليها على العكس من ذلك في حالة تصـــحيح الجنس الذي أباحها وعدها حالة مرضية تستوجب العلاج (احمد والفواعرة، بدون سنة نشر، ص165).

أما موقف المشـــرع العراقي من عمليات تغيير الجنس فانه لم ينظم قانونا خاصـــا لأباحتها اولتنظيم هذه العمليات على الرغم من ان هذه العمليات تعتبر من الأعمال الطبية ، ولان مســـألة أجراءها تعد من الأمور

[4]) National Human Rights Institutions - A Handbook on the establishment and strengthening of National Institution for the Promotion and Protection of Human Rights, Centre for Human Rights, Geneva, 1995, p. 27.

[5]) الخنثى الذي تكون أعضاءه الجنسية غامضة ويعدونها حالة خلقية اجتمعت فيها الأعضاء الذكرية و الأنثوية معا ألا انه متفاوتة في الشخص نفسه وهي قسمان : الخنثى الكاذبة والخنثى الحقيقية.

الحساسة شرعا وحيث ان الدستور العراقي قد نص على ان دين الدولة الرسمي هو الإسلام فجواز أجراءها من عدمه يعتبر غير مطلق، ومما لاشك فيه فان عمليات تغيير الجنس من حيث الأساس غير جائزة شرعا ألا فيما يتعلق بحالات خاصة وهي حالات التثبيت أو تصحيح الجنس كحالة الخنثى وحالة التشوه، وبناء على ذلك فان أجراء هذه العمليات في العراق غير قانوني ألا تلك العمليات المتعلقة بالتصحيح وفقا لتعليمات وزارة الصحة العراقية رقم (4) لسنة 2002 ومن خلال الاطلاع على التعليمات المذكورة يتضح ان العراق قد أجاز نوع واحد من هذه العمليات وهي عمليات تصحيح الجنس، أما فيما يتعلق بعمليات تحويل الجنس تعد غير مسموح بها في العراق(رضا، 2023،ص26).

المطلب الثاني

اثر تغيير الجنس على خصوصية المرأة في التفتيش

ان نص المادة (80) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على أجراء تفتيش الأنثى وحسب ما جاء فيها فانه لا يجوز تفتيش المرأة ألا بواسطة امرأة أخرى مثلها تنتدب من قبل القائم بالتفتيش بعد ان يدون هويتها في محضر التحقيق([6]).

ومما لاشك فيه فان قاعدة تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها تعد من النظام العام، ويعد من العناصر الضرورية لحماية خصوصية المرأة وفق المعايير الدولية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للمرأة (General Comment No. 28) ([7]). وعليه فلا يجوز مخالفتها، لان الحكمة من النص على هذه القاعدة القانونية هي لحماية الآداب العامة والمحافظة على الحياء العام وعليه لا يجوز مخالفة هذه القاعدة.

وفيما يخص حالة تغيير الجنس فأن فرض السؤال في هذا الأجراء يكون في حالة ان يجري التفتيش من قبل أنثى في ظاهرها، ولكن اصلها ذكر، أو ان يكون أجراء التفتيش من قبل أنثى منتدبة لهذا الغرض من قبل القائم بالتحقيق، فما هو الحكم في ذلك ؟

فاذا قرر قاضي التحقيق تفتيش أنثى متهمة في جريمة قد ارتكبت وتستوجب هذه الجريمة جمع الأدلة خوفا من ضياعها وإفلات المجرمين من العقاب، وكان احد افراد عائلة تلك الأنثى أو احد أقربائها اوعلى معرفة بها - اصله ذكر بهيئة أنثى وتطوع لتفتيشها حفاظا على حيائها من ان يخدش وكان ذلك بموافقة القائم بالتحقيق، فاذا فتشها فأننا نكون في هذه الحالة أمام مخالفة للنص القانوني الذي تطلب بأن يكون من انتدب للقيام بهذا الأجراء أنثى(كامل، 2020،ص70).

---

[6]) نصت المادة 80 من أصول المحاكمات العراقي النافذ والمعدل (اذا كان المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة أنثى يندبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها بالمحضر)

[7]) General Comment No. 28 (Article 3– Equality of right between men and women), United Nations Compilation of General Comments, p. 171, para. 20.

ومن اجل تفويت الفرصة على المتهم وبناء على ما تقدم في إخفاء الأدلة التي ارتكب فيها الجريمة وكون أجراء التفتيش يعد احد إجراءات التحقيق الذي يقتضـــي الســـرعة من اجل منع المجرمين من الإفلات من العدالـة وبنـاء على ذلك فأننا نكون أمام إشـــكاليتين تتعلق الأولى بالضـــرورات الحتمية التي يتطلبها أجراء التحقيق للوصـول الى الحقيقة وكشـف الجريمة وتتعلق الأخرى بمخالفة النص القانوني الصـريح الذي قصـر تفتيش الأنثى على أنثى مثلها، وكان من الأفضـل لو نظم المشـرع هذه المسـألة للحيلولة دون فتح الباب أمام المتهمين في التحايل لتضليل القضاء وعرقلة سير العدالة(محمود،2004،ص131).

الخاتمـــــــة

بعد ان أتممنا بعون الله هذا الجهد المتواضع بالبحث الموسوم (خصوصية المرأة في التفتيش)، توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي :

1- لم يعرف المشـرع العراقي التفتيش في قانون أصـول المحاكمات الجزائية، كذلك لم يعرف خصـوصـية المرأة وهذا امر يحمد عليه اذا انه ليس من واجب المشرع وضع التعاريف، حيث ترك امر تعريفه الى الفقه.

2- جعل المشرع العراقي للمرأة خصوصية في التفتيش ،اذ لا يجوز تفتيشها ألا بواسطة أنثى مثلها تنتدب لهذا الغرض، وهذه القاعدة تتعلق النظام العام لا يجوز مخالفتها.

3- ان الحكمة من عدم تفتيش الأنثى بواســطة رجل هي المحافظة على حياء وعفة المرأة وكرامتها من التعرض للمواضع الجسمانية التي تشكل عورة في جسدها أو الاطلاع عليها .

4- ومن خصـائص هذه القاعدة أيضا أنها عامة تشمل كافة النساء سواء كانت المرأة صغيرة أو كبير عاقلة أو مجنونـة امراة مخدرة أو غير مخدرة، كذلك جعل من هذه القاعدة غير محددة بالتفتيش التحقيقي أو القانوني و أنما تشمل كافة أنواع التفتيش من تفتيش وقائي أو أداري الخ .

5- لم يشـترط المشـرع شـروطا خاصـة بمن تنتدب لتفتيش المرأة سـواء كانت متهمة أو جانية ،فقط نص على تدوين هويتها ، أما فيما يخص تحليفها أو سواء كانت موظفة أو غير موظفة فلم يرد أي ذكر لهذه الشروط في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المقترحات :

1- نأمل من المشـرع العراقي وضـع شـروطا خاصـة بمن تنتدب للتفتيش كان تحلف اليمين لان ذلك يضـفي مصداقية اكثر للأجراء المتخذ من قبلها، اذ لم تكن موظفة في السلك التحقيقي.

2- نقترح ان يبين المشرع مصير أجراء التفتيش اذا لم يراعى فيه الشروط اللازمة في تفتيش الأنثى .

3- يجب ان ينص على حالة تفتيش جثة المرأة الميتة ولا يتم تفتيشـها ألا بواسطة أنثى ، لان الحرمة لا تنتهي بالموت .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

4- في حال كانت المرأة المنتدبة بالتفتيش في الأصل رجل وقام بتغير جنسه الى أنثى وهي حالة منتشرة في وقتنا الحالي بكثرة، فيجب إضافة نص يراعى فيه هذه الحالة والا يسمح لأي شخص غير جنسه الى تفتيش الجنس الأخر سواء كان رجل أو امراة .

5-ضرورة أشراك الكادر النسوي في السلطات التحقيقية وتدريبه على الإجراءات القانونية بما يضمن كفاءة التحقيق دون انتهاك الخصوصية ومن ثم الوصول الى كشف الحقيقة .

المصـــــــــادر:

القرآن الكريم :

المعاجم :

-إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح ، قاموس عربي –عربي، الطبعة الأولى ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2005.

المصادر العربية:

اولا :الكتب

1.د. احمد المهدى ود. اشـــرف شـــافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضـــمانات المتهم وحمايتها ،الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر،2007.

2.د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة، دار المعارف، الإسكندرية، من دون سنة نشر.

3.د. حســن عبد ربه الزهراوي ،الحماية الجنائية للمرأة في مراحل التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم (دراســة مقارنة بين النظام السعودي والشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،السعودية،2023.

4.د. سامي الحسني، نظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ،دار النهضة العربية ،1972.

5.د. سليم علي عبده ،التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد دراسة مقارنة ،منشورات زين ، بيروت ، لبنان.

6.د. عبدالجبار العريم ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول ،مطبعة المعارف ،بغداد ،1950 ،ص443. نقلا عن د. طلال عبد حسين البدراني ، اسراء يونس هادي ،التفتيش وأحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد41، 2009.

7.د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة ،وحدة الدراسات والبحوث ،الجامعة الإسلامية ،النجف الأشرف ،2011.

8.د. محمد محمود الشركسي، أحكام التفتيش في قانون الإجراءات الجنائية الليبي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة بنغازي،2012.

9.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2011.

10.د. هناء عبد الحميد ابراهيم، تفتيش الأنثى بين الضمانات والقيود، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث،2017.

11.دعاء محمود عبد اللطيف، اثر صفة الأنوثة في القانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية ،جامعة الإسكندرية ،2015.

ثانيا :الرسائل والاطاريح :

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

1.رؤى معاذ احمد حميد ، خصوصية الأنثى في التشريعات الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة تكريت ، 2024.

2.إيلاف احمد كامل، محورية صفة الأنوثة في صياغة النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين،2020.

3.محمود عاصم عصام محمود ، تغيير جنس الأنسان دراسة في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد ،2004.

ثالثا: البحوث والمجلات:

1.احمد زكي، حكم جراحة تغيير الجنس في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد **8**، العدد 2، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، المغرب، 2020.

2.د. باسم جميل حسين الموسوي، مراجعة التشريعات العربية لموقفها اتجاه جرائم الشرف إعادة النظر من القتل والإيذاء بدافع الشرف الى الجريمة لا شرف لها، بحث منشور في مجلة لارك ،جامعة واسط ، المجلد 16، العدد2، ج1، 2024.

3.د. حاتم احمد عباس، تغيير الجنس البشري وموقف الشريعة الإسلامية منه، جامعة تكريت، كلية تربية سامراء، مجلة ديالى العدد 52، السنة2011.

4.القاضي جاسم محمد رضا، أحكام تغيير جنس الأنسان و أثاره، بحث مقدم الى مجلس قضاء إقليم كوردستان، كويسنجق، 2023.

5.القاضي عبد الجليل محسن محمد العلفي، التفتيش القانوني ضوابطه ومظاهر بطلانه في القانون اليمني.

6.د. محمد حسن إبراهيم، تفتيش الأشخاص في القانون البحريني، بحث تم نشره في المجلة القانونية ، العدد7، المجلس الأعلى للقضاء، مملكة البحرين.

7.د. مكرلوف وهيبة، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والسياسة جامعة أبو بكر بلقايد، تلمستان، 2016.

8.يزن فايز احمد ود. محمد نواف ثلاج الفواعرة، جريمة تغير الجنس في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، الجامعة الأردنية.

رابعا : المصادر الأجنبية:

1.National Human Rights Institutions - A Handbook on the establishment and strengthening of National Institution for the Promotion and Protection of Human Rights, Centre for Human Rights, Geneva,

2.General Comment No. 28 (Article 3– Equality of right between men and women), United Nations Compilation of General Comments.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية